الآراء الفقهية للإمـام أبي الفتح نصر المقدسي(ت:٤٩٠هـ) في كتاب المجموع للنووي باب التيمم (دراســـة مقارنـــة)

The jurisprudential views of Imam Abu al-Fath Nasr al-Maqdisi (d. 490 AH) in al-Nawawi's al-Majmu› Chapter on Tayammum (A Comparative Study)

م.د.حازم حسن علوان رشام العريضي

مكان العمل: ديوان الوقف السني/ مديرية أوقاف أبي غريب

Email: hsn@gmail.com

الملخص

يعد كتاب المجموع شرح المب سفرا عظيما ومرتعا خصبا ينهل منه العلماء وطلبة العلم حيث إنه موسوعة عظيمة في الفقه المقارن، وقد تناول فيه النووي- رحمه الله- مذاهب الأئمة الفقهاء وعني بذكر الأقوال؛ فيذكر كل قول ويعزوه إلى قائله مع بيان مستنده ودليله فيما ذهب إليه من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ومن هؤلاء نصر المقدسي فاخترت آراء نصر المقدسي باب التيمم لأهيته في حياة المسلم اليومية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الكلمات المفتاحية: نصر المقدسي، تيمم، صلاة، وقت.

Abstract

The book al-Majmu` Sharh al-Muhadhdhab is a great book and a fertile pasture from which scholars and students of knowledge draw, as it is a great encyclopedia in comparative jurisprudence. In it, al-Nawawi discussed the schools of thought of the imams and jurists and was concerned with mentioning the sayings; He mentions each statement and attributes it to its speaker, while explaining its basis and evidence for what he has adopted from the Book, Sunnah, consensus, and analogy. So I chose Nasr al-Maqdisi's opinions on the subject of tayammum because of its importance in the daily life of the Muslim. May God's prayers and peace be upon our master Muhammad, his family, and his companions.

Keyword: Nasr al-Maqdisi، Tayammum، prayer، Time.

المقدمة

استهلال

الحمد لله رب العالمين، هادي الحيارى والتائهين، أنيس الغرباء والسالكين، عليه توكلنا وبه نستعين، والصلاة والسلام على من جاء رحمة للعالمين فهدى الله به القلوب وأحيى النفوس، وعلى آله الطيبين وصحابته المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام وأعلى ما خص بمزيد الاهتمام الاشتغال بالعلوم الشرعية

المتلقات عن خير البرية- ﷺ- ولا يرتاب عاقل في أن مدارها على كتاب الله تعالى المقتفى وسنة نبيه المصطفى- ﷺ- وقد تنافس علماء الأمة -رحمهم الله- قديما وحديثا على هذا العلم الشرعي والميراث النبوي عقيدة وشريعة وسلوكا وفقها حتى بصروا الناس وأرشدوهم إلى كل ما فيه صلاحهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة.

ومن هؤلاء العلماء الإمام المحدث الفقيه أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي الشهير(بنصر المقدسي) المتوفى سنة(٤٩٠هـ) أحد الأعلام والمقدم في جملة علماء الشافعية وقد كان له باع طويل في فني الحديث والفقه، فكان حريا بأن يعتني به طلبة علم الشريعة، ويتتلمذوا على مصنفاته.

وقد جمع النووي آراء الإمام نصر المقدسي في كتابه المجموع شرح المهذب وهذا الشرح يعد موسوعة علمية في الحديث والفقه فقد عرض فيه مؤلفه أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين وأقوال أئمة المذاهب مع بيان أدلتهم ثم أخذ بترجيح ما يؤيده الدليل، وإن من دواعي الفرح والسرور خدمة هذا الكتاب المبارك فهي خدمة للفقه المستند إلى السنة النبوية المطهرة.

إن البحث يدور حول الآراء الفقهية للإمام نصر المقدسي ومن ثم كان من المستحسن وأنا بصدد دراستي للآراء الفقهية أن أبين المقصود بهذا المصطلح.

الآراء لغة: جمع رأي وهو ما يراه الإنسان في الأمر(١).

والرأي في الاصطلاح: «ما يترجح للإنسان بعد فكر وتأمل»(٢).

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فَهما فيه، قال الله تعالى﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾(٣) أي ليكونوا علماء به(٤).

- التعريف الاصطلاحي للفقه: الفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد(٥).

وهذا خلاف ما ليس طريقه الإجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة والأحكام الاعتقادية

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس(٢/ ٤٧٢) باب الراء والهمزة وما يثلثهما.
(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي(١/ ٢٦٢).
(٣) سورة التوبة، جزء من الآية(١٢٢).
(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور(١٣/ ٥٢٢) مادة(فقه).
(٥) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، للرعيني(١/ ٦).

كالعلم بالله سبحانه وتعالى وبصفاته[١].

المبحث الأول

التعريف بالإمام نصر المقدسي

❖ المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه وولادته

- أولا: اسمه:

الإمام نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي النابلسي الشافعي[٢].

- ثانيا: كنيته

يكنى الإمام نصر بأبي الفتح بلا خلاف بين من ذكر حياته وترجم له[٣].

- ثالثا: لقبه

لقب الشيخ نصر المقدسي بابن أبي حائط ولقب أيضا بالفقيه الزاهد وهذا اللقب الغالب عليه[٤].

- رابعا: ولادته

ولد الشيخ نصر المقدسي قبل سنة عشر وأربعمائة ورجح رضا كحالة أن مولد الإمام نصر المقدسي كان في سنة أربعمائة وسبع[٥].

❖ المطلب الثاني: نشأته

نشأ الشيخ نصر المقدسي في أسرة موسرة ثرية، ثم سكن بيت المقدس وحفظ القران الكريم، وتلقى العلوم الشرعية من التفسير والحديث والفقه وغيرها من العلوم التي يحتاجها طالب العلم، وقد اعتنى به والده ورباه تربية حسنة وأرشده إلى حضور مجالس العلماء منذ صغره، وارتحل بعد ذلك إلى دمشق قبل بلوغه الثلاثين ثم تفقه على الدارمي وعلى الفقيه سليم الرازي وطبقتهما، ثم تحول في أواخر عمره وسكن دمشق عشر سنين وتخرج به الأصحاب وقد نبغ في الحديث وعلومه وبرع في المذهب حتى صار من كبار علماء الشافعية[٦].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر(١٥/٦٢).
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٣٦/١٩).
(٤) تبيين كذب المفتري لابن عساكر(ص٢٨٦).
(٥) ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة(٨٧/١٣).
(٦) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٦٩/١٧).

❖ المطلب الثالث: شيوخه

• أولا: أشهر شيوخه

١- أبو ذر الهروي: شيخ الحرم أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي المالكي، ولد سنة ثلاثمائة وخمس أو ست وخمسين، وسمع من بشر بن محمد المزني وعلي بن عمر السكري والدارقطني ببغداد وإبراهيم بن محمد الدينوري وغيره بمكة، له مصنفات عدة منها(فضائل القرآن، فضائل مالك)، توفي سنة أربعمائة وأربع أو خمس وثلاثين[١].

٢- سُليم الرازي: هو سُليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي الإمام شيخ الإسلام.

حدث عن الحافظ أحمد بن محمد الرازي وأبي الحسين أحمد بن فارس اللغوي وأبي أحمد الفرضي والأستاذ أبي حامد الإسفراييني وطائفة سواهم وحدث عنه أبو بكر الخطيب وأبو محمد الكتاني والفقيه نصر المقدسي له مصنفات منها(كتاب البسملة، وكتاب غسل الرجلين، كتاب التفسير) مات بعد أن حج في صفر سنة أربعمائة وسبع وأربعين وقد جاوز الثمانين رحمه الله[٢].

٣- ابن سُلوان: محمد بن علي المازني، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة، سمع من الفضل بن جعفر التميمي، وحدث عنه الخطيب البغدادي والفقيه نصر المقدسي وسهل بن بشر الإسفراييني طاهر الحنائي وأبو القاسم النسيب وآخرون، مات سنة سبع وأربعين وأربعمائة[٣].

٤- الكازروني: هو محمد بن بيان بن محمد الفقيه الكازروني الشافعي.حدث عن أحمد بن الحسين البلدي والقاضي أبي عمر الهاشمي وأبي الفتح بن أبي الفوارس وابن رزقويه وغيرهم، روى عنه الفقيه نصر المقدسي وإبراهيم بن فارس الأزدي وعبد الله بن الحسن بن النحاس، توفي الفقيه الكازروني سنة خمس وخمسين وأربعمائة- رحمه الله تعالى[٤].

٥- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة' كتب الكثير وتقدم في هذا الشأن وجمع وصنف وصحح وعلل وجرح وعدل حتى صار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، تفقه على أبي الحسن المحاملي وأبي الطيب الطبري للخطيب ستة وخمسون مصنفا منها(تاريخ

(١) ينظر: مرآة الزمان(١٩/٤٨٩).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧/٦٤٧).
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي(١٠/٦٣).

بغداد، شرف أصحاب الحديث، الاحتجاج بالشافعي) توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة[١].

❖ المطلب الرابع تلاميذه

١- ابن ماكولا: أبو نصر علي بن هبة الله بن علي البغدادي المعروف بابن ماكولا. ولد في شعبان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. سمع عبيد الله بن عمر بن شاهين وأبا بكر بن بشران والقاضي أبا الطيب الطبري وطبقتهم، حدث عنه أبو بكر الخطيب البغدادي شيخه والفقيه نصر المقدسي وآخرون ولم يكن في زمانه بعد الخطيب أحد أفضل منه، مات سنة أربعمائة وخمس أو ست وثمانين[٢].

٢- الرملي: هو أبو الحسن إدريس بن حمزة بن علي الشامي الرملي، تفقه أولا ببيت المقدس على الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي ثم ببغداد على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان فقيها فاضلا مبرزا فصيحا عالما من فحول الأمة ومن فحول العلماء المناظرين، توفي سنة خمسمائة وأربع[٣].

٣- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ولد سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة. لازم إمام الحرمين فبرع في الفقه في مدة قريبة. حج وزار بيت المقدس ثم صحب نصر المقدسي وانتفع به ثم صنف مصنفات كثيرة أشهرها(البسيط، الوسيط، المستصفى) توفي سنة خمسمائة وخمس[٤].

٤- محمد بن طاهر المقدسي: أبو الفضل محمد بن طاهر القيسراني المقدسي الحافظ الجوال الرحال ذو التصانيف، ولد ببيت المقدس في شوال سنة ثمان وأربعمائة، كان ثقة صدوقا حافظا عالما بالصحيح والسقيم حسن المعرفة بالرجال والمتون كثير التصانيف جيد الخط لازما للأثر بعيدا من الفضول والتعصب خفيف الروح، مات سنة خمسمائة وسبع[٥].

٥- ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، سمع بدمشق من الفقيه نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وطائفة، تفقه بأبي حامد الغزالي والفقيه أبي بكر الشاشي، صنف كتبا كثيرة منها(عارضة الأحوذي، نزهة الناظر، المحصول في الأصول) توفي سنة خمسمائة وثلاث وأربعين[٦].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/ ٥٧١- ٥٧٦).
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: مرآة الزمان(٢٠/ ٥٠).
(٥) ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي(٤/ ١٢٤٢).
(٦) ينظر: المصدر نفسه.

❖ المطلب الخامس: مؤلفاته ووفاته

• أولا: مولفاته

١- كتاب «الحجة على تارك المحجة» وهو كتاب يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة.

٢- كتاب «الانتخاب الدمشقي» وهو كبير في بضعة عشر مجلدا وقد نقل منه النووي في الروضة والمجموع .

٣- كتاب «التهذيب في المذهب» في عشرة مجلدات يعد هذا الكتاب من أهم كتب الشيخ نصر في المذهب الشافعي ومنهجه فيه أنه يذكر أقوال علماء المذهب ويرجح بين الآراء المتعارضة في المذهب الشافعي حسب الدليل.

٤- كتاب «الكافي» في الفقه الشافعي ليس فيه قولان ولا وجهان يذكر فيه الراجح ويقع في مجلد.

٥- كتاب« التقريب»[١].

• ثانيا: وفاته: بعد عمر طويل وحياة عامرة قضاها الشيخ نصر المقدسي بالتعلم والتعليم والتأليف توفي الشيخ نصر المقدسي يوم الثلاثاء تاسع المحرم سنة تسعين وأربعمائة وعاش نيفا وثمانين سنة رحمه الله رحمة واسعة ورضي عنه وجزاه وسائر علماء الإسلام خير الجزاء[٢].

المبحث الثاني

آراء نصر المقدسي في التيمم

❖ المطلب الأول: حكم تيمم من نسي بئرا في موضعه

اختلف الفقهاء في حكم تيمم من نسي بئرا في موضع نزوله على قولين ذكرهما الإمام نصر المقدسي بدون ترجيح.قال النووي: «إذا علم في موضع نزوله بئرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم ذكرها فهو كنسيان الماء ففيه الطريقان الأولان، فأما إذا لم يعلم البئر أصلا ثم علمها بعد صلاته بالتيمم فقال صاحب الشامل[٣] والشيخ نصر وغيرهما قال الشافعي في الأم لا إعادة، وقال في البويطي تجب الإعادة، ولو كان الماء يباع فنسي أن معه ثمنه فصلى بالتيمم ثم ذكر فالمذهب الصحيح الذي قطع به الدارمي[٤] والشيخ

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/ ٢٢١).

(٢) ()طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٥/ ٢٢١).

(٣) هو الإمام ابن الصباغ كما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي(٣/ ١٩١).

(٤) محمد بن عبد الواحد الدارمي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، كان إماما بارعا، ولد سنة ثمان وخمسين

نصر في كتابيه الانتخاب والكافي أنه كنسيان الماء في رحله»[١].

- القول الأول: من نسي بئرا في موضعه وتيمم لم يجزئه التيمم وعليه قضاء الصلاة. وكذلك لو كان الماء يباع ونسي ثمنه وتيمم وصلى لم يجزئه ويجب عليه إعادة الوضوء والصلاة.

وإليه ذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[٢].

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا للماء وشرط إباحة التيمم عدم وجدان الماء[٣].

٢- إن التطهر بالماء يجب مع الذكر فلم يسقط بالنسيان كمن صلى ناسيا الحدث ثم ذكر فإنه يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة[٤].

- القول الثاني: من نسي بئرا في موضع نزوله وتيمم وصلى لم يعد الصلاة وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد والمالكية والشافعية في قول لكل منهما[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنه تيمم مع نسيانه الماء فيكون عاجزا عن استعمال الماء ولا قدرة مع النسيان، وهذا العجز ليس بمقدور العبد بل هو بأمر سماوي وهو النسيان، والنسيان جبلّة في البشر خصوصا إذا مر به أمر يشغله عما وراءه، والسفر محل المشقات ومكان المخاوف، فنسيان الأشياء فيه غير نادر بل هو كثير؛ فلا يجب عليه إعادة الوضوء و الصلاة[٦].وهذه المسألة مبنية على مسألة من تيمم ناسيا الماء في رحله.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة من تيمم ناسيا الماء في رحله على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: وهو للحنفية: إن المسافر إذا تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به أو ظن

وثلاثمائة وتوفي سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤/١٨٢).

(١) المجموع للنووي(٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/٤٩)، الذخيرة للقرافي(١/٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/٨٢)، كشاف القناع للبهوتي(١/١٦٩).

(٣) ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي(١/٢٢)، كشاف القناع للبهوتي(١/١٦٩).

(٤) ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي(١/٢٢)، كشاف القناع للبهوتي(١/١٦٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/ ٤٩)، الذخيرة للقرافي(١/٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/٨٢) .

(٦) ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي(١/٢٢)، الذخيرة للقرافي(١/٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/٨٢).

أن ماءه قد فني؛ فتيمم وصلى ثم تبين له أنه قد بقي عنده ماء فإنه لا يجزئه التيمم؛ لأن العلم لا يبطل بالظن فكان طلب الماء واجبا عليه بخلاف النسيان حيث إنه من أضداد العلم. ولو كان الماء على رأسه أو ظهره أو كان الماء معلقا في عنقه فنسيه فتيمم ثم تذكر لا يجزئه التيمم ويجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ لأن النسيان في هذه الحالة نادر.

فإن كان راكبا وكان الماء في مؤخرة الرحل؛ فيجزئه التيمم عند أبي حنيفة ومحمد ويجب عليه إعادة الوضوء والصلاة عند أبي يوسف. وإن كان الماء في مقدّم الرحل يجب عليه إعادة الصلاة بالإجماع عند الحنفية؛ لأن نسيانه الماء نادر في هذه الحال.

وإن كان سائقا وكان الماء في مؤخر الرحل يجب عليه إعادة الصلاة بلا خلاف عند الحنفية؛ لأنه يراه ويبصره فكان النسيان نادرا، وإن كان الماء في مقدم الرحل فهو على الاختلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف كما سبق[١].

- القول الثاني: وهو المشهور للمالكية إن تيمم وصلى ناسيا للماء في رحله يعيد في الوقت وإن لم يعد حتى خرج الوقت فلا إعادة عليه للنسيان؛ لأن النسيان عذر[٢].
- القول الثالث: يجب عليه إعادة الوضوء والصلاة مطلقا وإليه ذهب المالكية في قول والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجدا للماء، وشرط إباحة التيمم عدم وجود الماء، ولأن التطهر بالماء يجب مع الذكر فلا يسقط بالنسيان كمن نسي الحدث ثم ذكر فإنه يجب عليه الوضوء[٤].

القول الراجح:

الحقيقة إن القول بالإعادة قوي وكذلك القول بعدم الإعادة فله حظ من النظر أيضا لكن الذي أرجحه أن من صلى لا يؤمر بالإعادة؛ لأن هذا وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والنسيان عذر شرعي؛ لأنه ليس بمقدور العبد، وإن ذهب ذاهب إلى قول من أوجب إعادة الوضوء والصلاة احتياطا

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/٢٢٦) .
(٢) ينظر: التاج والإكليل للمواق(٢/٨).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١/٢٢٦)، الذخيرة للقرافي(١/٣٦٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة(١/٤١٧)، كشاف القناع للبهوتي(١/٤٧٠).
(٤) ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي(١/٢٢)، كشاف القناع للبهوتي(١/١٦٩).

للعبادة فهو حسن والله تعالى أعلم.

❖ المطلب الثاني: حكم تعدد الصلاة بالتيمم الواحد

اختلف الفقهاء في حكم تعدد الصلاة بالتيمم الواحد على قولين:

- القول الأول: عدم جواز تعدد صلاة الفريضة بالتيمم الواحد.

لكن إن نوى التيمم لصلاة الفرض فيجزئه للفريضة والنوافل؛ لأن النفل أخف ونية الفرض تتضمن النفل، أما إذا نوى نفلا أو نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يُصل إلا نفلا؛ لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يُجعل المتبوع تابعا وهو رأي الإمام نصر المقدسي

قال النووي:»إذا نوى استباحة فريضة مكتوبة؛ استباحها ويستبيح النفل قبلها وبعدها في الوقت وبعد هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وحكى الخراسانيون وجها أنه لا يستبيح في هذه الصورة النفل مطلقا، ووجها أنه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده، ووافقهم على هذا الوجه من العراقيين المحاملي والشيخ نصر»[1].

روي ذلك عن علي وابن عباس في رواية وابن عمر-رضي الله عنهم-.وبه قال الشعبي ومكحول وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2]. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[3]

وجه الدلالة:

ظاهر الآية الكريمة يدل على وجوب الوضوء أو التيمم عند كل صلاة إذا لم يجد المصلي الماء أو لم يستطع استعماله لمرض، لكن دل الدليل على جواز صلاة المصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة واحدة لأن النبي-ﷺ- صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد[4].

(١) المجموع للنووي(٢/ ٢٢٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(١/ ١٥٤)، الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٤٤٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٤١).

(٣) سورة المائدة: جزء من الآية(٦).

(٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صلى النبي الصلوات بوضوء واحد(١/ ١٦٠) برقم (٦٦٤).

وبقي التيمم على ظاهر الآية السابقة وهو وجوب التيمم لكل صلاة فريضة[١].

ويرد عليه بما يأتي:

إن الآية الكريمة السابقة لا توجب شيئا مما ذكر هؤلاء الفقهاء- رحمهم الله- ولو أوجبت التيمم عند كل صلاة فريضة، لأوجبت غسل الجنابة على كل قائم إلى الصلاة، ولم يقل به أحد من الفقهاء، وقد أجمع العلماء على أن الأحداث التي تنقض طهارة المتوضئ بالماء تنقض طهارته بالتيمم بالصعيد أيضا، وليس من تلك النواقض خروج وقت الصلاة، فدل ذلك على أنه يباح للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات سواء كانت فرائض أم نوافل ما لم

ينتقض تيممه بحدث أو وجود الماء[٢].

٢- إن المتيمم يجب عليه أن يطلب الماء عند كل صلاة فريضة فإذا طلب الماء ولم يجده لزمه التيمم عند ذلك[٣].

ويرد عليه بما يأتي:

إن هذا الإيراد غير صحيح ولا يلزم المتيمم طلب الماء عند كل صلاة لأنه قد طلب الماء وأيقن أنه لا يجده فأي فائدة تحصل له في طلب الماء مرة أخرى[٤].

القول الثاني: جواز تعدد صلاة الفريضة بالتيمم الواحد روي ذلك عن ابن عباس وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في رواية والظاهرية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ

(١) ينظر: تفسير البغوي(١/ ٦٤٠).
(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر(٢/ ٥٦)، المحلى لابن حزم(١/ ٣٥٨).
(٣) ينظر: الاستذكار لابن ابن عبد البر(١/ ٣٠٤).
(٤) ينظر: المحلى لابن حزم(١/ ٣٧٥).
(٥) الأصل للشيباني(١/ ٩٦)، المغني لابن قدامة(١/ ٣٤١)، المحلى لابن حزم(١/ ٣٥٥).

لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أباح التيمم لعدم وجود الماء أو لعدم القدرة على استعماله، وهذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كما هو موجود قبل فعلها ولا فرق بين الحالين إذا كانت العلة موجودة وهي عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله، فيباح للمتيمم أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل بالتيمم الواحد[2].

٢- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ- قال:(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)[3].

وجه الدلالة:

إن قوله-ﷺ-(جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) أي: مطهرا له ولأمته وإلا لما تحققت الخصوصية له-ﷺ- فإذا كان التراب مطهرا فإن طهارته تبقى ويصلي بها المتيمم ما شاء من الصلوات كما يصلي المتوضئ بالماء ما شاء من الصلوات إلى وجود ما ينقضها وهو وجود الماء أو حصول الحدث[4].

٣- قال ابن القيم- رحمه الله-:« لم يصح عنه يعني رسول الله-ﷺ- التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل أطلق التيمم وجعله قائما مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه»[5].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي رجحانه والله سبحانه وتعالى أعلم هو القول الثاني إن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم ينتقض تيممه بحدث أو بوجود الماء وذلك لما يأتي:

أ- لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ودلالتها على ما ذهبوا إليه.

ب- إن هذا القول يتوافق مع يسر الشريعة الاسلامية وسماحتها.

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية(٦).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(٤/٢١و٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا(١/٩٥) برقم(٤٣٨).

(٤) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي(٣/٣٤٩).

(٥) زاد المعاد لابن القيم(١/٩٣).

❖ المطلب الثالث: حكم التيمم لخوف خروج الوقت أو فوات صلاة الجنازة

اختلف الفقهاء في حكم التيمم لخوف خروج الوقت أو فوات صلاة الجنازة على قولين:

- القول الأول: عدم جواز التيمم وإليه ذهب الإمام نصر المقدسي

قال النووي:» ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا وسواء صلاة العيد والجنازة... وقال أبو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما وحكي هذا عن الزهري والأوزاعي... ورواية عن أحمد واحتجوا بأن النبي أقبل من نحو بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه[1]... والجواب عن الحديث من وجهين، أحدهما أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، والثاني جواب القاضي أبي الطيب... والشيخ نصر وغيرهم أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة»[2].

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾[4].

وجه الدلالة:

إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض أو المسافر أو من لم يجد الماء، كما أباح لهم الفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمم إلا بشرط المرض أو السفر أو عدم الماء فلا يدخل في ذلك الحاضر ولا الصحيح

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (١/١٢٩) برقم (٣٣٠).

(٢) المجموع للنووي(٢/٢٤٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم(٢/١١٣)، الاستذكار لابن عبد البر(١/٣١٥)، المجموع للنووي(٢/٢٤٤)، المغني لابن قدامة(١/٤٦٠).

(٤) سورة المائدة: جزء من الآية(٦).

المقيم الواجد للماء؛ لخروجهم من شرط الله تعالى في ذلك[١].

٢- عن أبي ذر الغفاري-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال:(الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)[٢].

- وجه الدلالة: إن رسول الله-ﷺ- جعل الصعيد وضوءا للمسلم إذا لم يجد الماء، وهذا واجد للماء وقادر على استعماله فلا يجوز له التيمم، كما لو لم يخف خروج الوقت، وإباحة ترك الغسل مشروطا بعدم الماء فإذا كان الماء موجودا فلا يباح التيمم[٣].

٣- إن الطهارة بالماء شرط لصحة الصلاة فلا يجوز تركها لخوف خروج وقت الصلاة كسائر شروط الصلاة الأخرى[٤].

- القول الثاني: جواز التيمم لمن خاف خروج الوقت أو فوات صلاة الجنازة وإليه ذهب زفر من الحنفية، والمالكية والحنابلة في قول لكل منهما[٥].

واستدلوا على ذلك بما يأتي: عن أبي الجُهيم[٦]-رضي الله عنه- قال: أقبل النبي- ﷺ- من نحو بئر جمل[٧] فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي-ﷺ- حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام[٨].

واعترض على استدلالهم بهذا الحديث بما يأتي:

أ- أنه يحتمل أن النبي-ﷺ- تيمم لعدم وجود الماء[٩].

ب- أن السلام لا تشترط له الطهارة بخلاف الصلاة حيث إن الطهارة شرط لصحتها[١٠].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي(٥/٢١٩)، مواهب الجليل للرعيني(٣/٣٠).
(٢) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء(١/١٦٥) برقم(١٢٤)، قال الترمذي:»حسن صحيح».
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(١/٤٦٠).
(٤) ينظر: المصدر نفسه(١/٤٦٠).
(٥) البحر الرائق لابن نجيم(٢/١١٣)، الاستذكار لابن عبد البر(١/٣١٥)، المغني لابن قدامة(١/٤٦٠).
(٦) الحارث بن الصمة الأنصاري، وأبوه من كبار الصحابة، روى عنه عمير مولى عبد الله بن عباس وبسر بن سعيد الحضرمي، ينظر: الإصابة لابن حجر(٧/٦٢).
(٧) موضع قرب المدينة فيه مال من أموالها، معجم البلدان لياقوت الحموي(١/٢٠٦).
(٨) سبق تخريجه(ص١٦).
(٩) ينظر: الخلافيات للبيهقي(١/٤٦٠).
(١٠) ينظر: الخلافيات للبيهقي(١/٤٥٩)، المجموع للنووي(٢/٢٤٤).

ج- أنه-ﷺ- تيمم لرد السلام لأنه يخاف فوته ورد السلام على الفور[١].

٢- عن ابن عمر أنه أُتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها[٢].

واعترض على ذلك بما يأتي:

أولا- إن هذين الأثر عن ابن عمر ضعيف ولا يصح الاستدلال به[٣].

ثانيا- يحتمل ذلك أن يكون ابن عمر تيمم عند عدم وجود الماء في السفر[٤].

القول الراجح:

بعد عرض القولين فالذي يبدو لي راجحا والله تعالى أعلم هو القول الأول عدم جواز التيمم لخوف خروج الوقت أو فوات الجنازة لما يأتي:

أ- صحة الأدلة التي استدلوا بها ودلالتها على ما ذهبوا إليه.

ب- إن أدلة القول الثاني لم تخل من معارض.

❖ المطلب الرابع: حكم التيمم قبل إزالة النجاسة

اختلف الفقهاء في حكم التيمم قبل إزالة النجاسة على قولين:

• القول الأول: وجوب تقديم الاستنجاء وإزالة النجاسة على التيمم وهو قول نصر المقدسي.

قال النووي:» إذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء فتيمم قبل إزالتها ففي صحة التيمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران... واختلف الأصحاب في الأصح فصحح الشيخ أبو حامد... والشيخ نصر ... وآخرون من العراقيين بطلان التيمم»[٥].

وهو قول للمالكية والشافعية والحنابلة[٦] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- لأن التيمم لابد أن يتصل بالصلاة، فإذا تيمم المرء ثم استنجى؛ فقد فصل بين التيمم والصلاة بالاستنجاء[٧].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(١/ ٢٣٢).
(٢) أخرجه البيهقي، الخلافيات للبيهقي(١/ ٤٦٠) برقم(٨٢٠).
(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي(١/ ٢٣١)، الخلافيات للبيهقي(١/ ٤٦١).
(٤) ينظر: الخلافيات للبيهقي(١/ ٤٦٠).
(٥) المجموع للنووي(٢/ ٩٧).
(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي(١/ ٢٠٥)، الحاوي الكبير للماوردي(١/ ٥٤١)، المغني لابن قدامة(١/ ٨٢).
(٧) المصادر نفسها.

٢- إن التيمم لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة وإنما تستباح به الصلاة، ومن عليه نجاسة يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة حتى يزيلها، فلا تصح نية الاستباحة كما لو تيمم قبل دخول الوقت(١).

القول الثاني: لا يجب تقديم الاستنجاء وإزالة النجاسة على التيمم وإليه ذهب الحنفية والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- بالقياس على من تيمم ثم وطئ بنعله على روث أو نجاسة فإنه يمسحه ويصلي(٣).

٢- إن التيمم طهارة أشبهت الوضوء، والمنع من استباحة الصلاة بالتيمم لمانع آخر لا يقدح في صحة التيمم كما لو تيمم في موضع نهي عن الصلاة فيه أو تيمم وعلى ثوبه نجاسة؛ فيصح تيممه حينئذ(٤).

القول الراجح: بعد عرض الأقوال فالذي يبدو لي راجحا والله تعالى أعلم هو القول الأول وجوب تقديم الاستنجاء وإزالة النجاسة على التيمم لأنه أحوط في العبادة وأبرأ للذمة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله وطاعته يرقى العبد الفقير إلى أعلى الدرجات, والصلاة والسلام على رسولنا محمد سيد الكائنات, وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعد اتمام البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

١- إن الإمام نصر المقدسي له اليد الطولى في الحديث والفقه وهو من أئمة المذهب الشافعي.

٢- تعد آراء الإمام نصر المقدسي كسبا جديدا ودعما للثروة الفقهية.

٣- أغلب آراء الإمام نصر المقدسي وافق فيها المذهب الشافعي ولم يخرج عنه.

٤ - على طلاب العلم أن يحرصوا على وحدة الأمة وحصر الخلاف ما أمكن وأن لا يجعل ما ذهب إليه الأئمة الفقهاء في المسائل الفقهية سببا للتنازع والاختلاف بل ينبغي أن تتسع صدورنا لقبول كلام الأئمة- رحمهم الله-

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم قاصدا لمرضاته، نافعا لي يوم ألقاه

(١) ينظر: المجموع للنووي(٢/٩٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم(١/١٤٦)، الذخيرة للقرافي(١/٢٠٥)، الحاوي الكبير للماوردي(١/٥٤١)، المغني لابن قدامة(١/٨٢).

(٣) ينظر: المجموع للنووي(٢/٩٧)، المغني لابن قدامة(١/٨٢).

(٤) ينظر: المصدران نفسهما.

يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١- أحكام القرآن: احمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٢، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة/ الطبعة: الأولى.

٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٦- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨ ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي(ت١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٨-الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت :٦٨٣ هـ) وعليها تعليقات الشيخ أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي/ القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية/ بيروت) تاريخ النشر ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.

٩-الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٠-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١١-الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ا، ١٩٩٤م.

١٢-السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي(ت:٤٥٨هـ) المحقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

١٣-المغني: أبو عبد الله موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠ هـ) مكتبة القاهرة.

١٤-حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين القليوبي(ت: ١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت: ٩٥٧هـ)[حاشية على كتاب المنهاج للنووي(ت٦٧٦هـ)

١٥-زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامي، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٦-صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت:٢٦١هـ)، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي/بيروت.

١٧-لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر/ بيروت، الطبعة : الثالثة١٤١٤هـ.

١٨-معجم لغة الفقهاء، وضع، ا. د محمد رواس قلعه جي، جامعة الملك سعود بالرياض، د. حامد صادق قنيبي دار النفائس، بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٩-معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

Sources and References

Koran

1-The Rulings of the Qur'an: Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi Investigation: Muhammad Sadiq al-Qamhawi,Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut .

2-Al-Isabah in distinguishing the Companions: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Publisher: Dar al-Jeel - Beirut, 1st ed., 1412, Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi.

3-History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: Omar Abdul Salam al-Tadmuri, 2nd ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut 1413 AH /1993 AD.

4-Memorizers' Ticket: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz Golden T 748 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1419 AH. 1998 AD

5-The Authentic Collection of Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Salami, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut / Investigation: Ahmad Muhammad Shakir and others.

6-The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs, traditions, and days of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah, researcher: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, publisher: Dar Tawq Al-Najah/Edition: First.

7-The Reply of the Perplexed to the Chosen Pearl: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz bin Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 412 AH/1992 AD.

8-Choice to explain the chosen one:By Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), with the comments of Sheikh Abu Daqqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Fundamentals of Religion), al-Halabi Press/Cairo (Photo courtesy of Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah)/Beirut) Publication date 1356 AH/1937 AD

9-MemoryBy Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH) Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah/Beirut, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.

10-The Shining Sea, Explanation of the Treasure of Minutes:Zain al-Din bin Ibrahim

bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Masri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

11-Ammunition:By Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), verified by: Muhammad Haji, Saeed A'rab, and Muhammad Bu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994 AD.

12- The major Sunnahs:By Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), verified by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub.

13-The singer:Abu Abdullah Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library.

14-Qalyubi and Umayra's marginal notes: Shihab al-Din al-Qalyubi (d. 1069 AH) and Ahmad al-Barlisi Umayra (d. 957 AH) [A marginal note on the book Al-Minhaj by al-Nawawi (d. 676 AH)]

15- Zad al-Maad in the guidance of the best of servants:By Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH/1994 AD.16- Sahih Muslim: The abbreviated authentic chain of transmission of the just from the just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace:By Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nishaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi/Beirut.

17-Lisan Al Arab:Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Publisher: Dar Sadir/Beirut, Edition: Third 1414 AH.

18-Dictionary of the language of jurists, put, Prof. Dr. Muhammad Rawas Qalaji, King Saud University in Riyadh, Dr. Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes, Beirut/ Lebanon, Second Edition: 1408 AH - 1988 AD.

19-Dictionary of language standardsBy Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya, Researcher: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH/1979 AD